



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الصفوة الجامعة
قسم القانون

التنظيم القانوني للشركة القابضة (دراسة مقارنة)

بحث تخرج تقدم به الى مجلس كلية الصفوة الجامعة - قسم القانون وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

الطالب

علي جريح مجيد

أشرف

م . م . شذى كامل نعمة

م ٢٠٢٠

هـ ١٤٤١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ
لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ
الْمُؤْمِنِينَ

صدق الله العلي العظيم

اية (١٥) من سورة النمل

الأهداء

اليك بلد الابدية الاول العراق
الى من سقوا بدمائهم الزكية ارض الوطن شهدائنا الابرار
الى من اشتعل رأسه شيباً ليضيء لي الدرب نوراً وهدى أبي
العزير
الى رقرقة الدمع في عين راعية ... وخوف وقلق قلب أم داعية ...
أمي الغالية
الى كل اولئك الذين مسحوا دمعاً أو اضاءوا شمعاً أو احدثوا جرحاً ...
اليكم جميعاً ... يا من كنا نتاجهم أهدي ثمرة الشجرة التي سقيتموها
بعرق صبركم

الباحث

الشكر والامتنان

بعد أن أنجزت بحثي هذه بعونٍ من الله وفضله، وعرفاناً مني بالجميل والوفاء لا يسعني إلا ان أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان الى استاذتي الفاضلة (م . م . شذى كامل نعمة) لإشرافها على بحثي، ولما أحاطتني به من رعاية علمية كريمة طويلة مدة إعداد البحث، فكان لحسن إشرافها وتوجيهاتها العلمية السديدة الأثر الكبير في انجاز هذا البحث، فجزاها الله تعالى خير الجزاء.

كما أتقدم بفائق الشكر والامتنان الى جميع أساتذتي في كلية القانون وأتقدم بوافر الشكر والتقدير للاساتذة أعضاء لجنة المناقشة، الذين سأتشرف بالوقوف أمامهم يوم مناقشة هذا البحث، اعترافاً مني بفضلهم سلفاً.

الباحث

الصفحة	الموضوع
ب	الاية
ت	الاهداء
ث	الشكر والامتنان
ج	المحتويات
٢-١	المقدمة
المبحث الاول	
3	المطلب الاول - ماهية الشركة القابضة
8-4	الفرع الاول - التعريف بالشركة القابضة
9-8	الفرع الثاني - خصائص الشركات القابضة
10	المطلب الثاني - نطاق الشركة القابضة
11-10	الفرع الاول - الطبيعة القانونية للشركة القابضة
14-12	الفرع الثاني - تمييز الشركة القابضة عما تشبهها من الشركات
المبحث الثاني - آثار الشركة القابضة	
14	المطلب الاول - الاثار الادارية
18	المطلب الثاني - مسؤولية الشركة عن الديون
22-21	الخاتمة
25-23	المصادر والمراجع

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الذي بفضلته وهبنا العلم وقد جعله نوراً لنا من أجل أن نهتدي به أما بعد...

اولاً: التعريف بالموضوع.

ان ما شهده الأقتصاد العالمي في المراحل الأخيرة من تطور هائل وظهور ما يسمى بدولية الانتاج، يعتبر امتداداً للعوامل المؤثرة في العملية الانتاجية لتتجاوز حدود الدولة. وقد اصبح مفهوم الاقتصاد العالمي يحل محل مفهوم الاقتصاد القومي، بعد أن ساد مبدأ حرية التجارة والصناعة، مما جعل الدول تتسابق في تقديم الضمانات للشركات والمؤسسات التي تستثمر في بلادها لأجل تطوير اقتصادها.

في ظل الظروف الاقتصادية ظهر ما يسمى بنظام مجموعة الشركات، وهو ثمرة لعمليات التركيز الاقتصادي بين المشروعات، ووسيلة لتحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي بينها، عندما تقوم الشركات الكبرى الوطنية والأجنبية بانجاز هذه العمليات، الذي اطلق عليها في الفقه الانجليزي والأمريكي بالشركة القابضة، فيما اطلق عليه النظام الفرنسي بالشركات الأم وعلى المستوى الدولي أطلق عليها عدة تسميات، منها الشركة متعددة الجنسيات، أو متعددة القوميات، أو الشركات العابرة للحدود القومية. بالمقابل تسمى الشركة الخاضعة لسيطرتها بالشركة التابعة، وتعد الشركة القابضة النموذج الأكثر انتشاراً في بعض أقطار الوطن العربي من بين الشركات الأخرى، والتي يتضمن نظامها القانوني من المزايا ما يجعلها النموذج الأمثل مقارنة بالشركات الأخرى، فضلاً عن أنها تجمع خصائص الكثير من العمليات القانونية التي تجعل هذه الشركة تتصف بالمرونة اللازمة والتي تفنقدها الشركات الأخرى، وأهمية الشركة القابضة تترتب من خلال أنها وسيلة قانونية تترتب على وجودها علاقات قانونية تجارية، ويتطلب ذلك صياغة قانونية وبحث، كما أن وجود العديد من الشركات الأجنبية في شكل قانوني مشابه للشركة وموضوع البحث يتطلب التمييز والتوضيح، وتجدر الإشارة إلى أن الشركة القابضة رغم انطباق الكثير من أحكام الشركات المساهمة عليها، إلا أنها تتطلب أيضاً تنظيمًا قانونيًا يعطي لها المرونة اللازمة عند تعارض أي حكم من أحكام الشركات المساهمة وربما يتطلب الأمر تعديلاً قانونيًا أيضاً.

ثانياً: أهمية البحث.

يكتسب هذا البحث أهمية كبيرة من خلال تقديمه عرضاً عن الشركات القابضة وما تتضمنه من أهمية في الاقتصاد الوطني بشكل عام وقانوني بشكل خاص، وما تلعبه هذه الشركات من دور في الحياة

الاقتصادية للدول التي تمارس نشاطها فيها ، ويقدم هذا البحث ابضاً الطبيعة القانونية للشركة القابضة وماهي آثارها المالية والادارية .

ثالثاً: مشكلة البحث.

يعالج البحث يعالج البحث توضيح مفهوم نوع من انواع الشركات التي يختلط مفهومها لدى الكثيرين عن العديد من الشركات التي تكون صورتها قريبة من الشركة القابضة مثل الشركة المتعددة الجنسيات . وماهي الشركة القابضة وخصائصها وماهي القوانين التي شرعت في بعض الدول العربية ومالها من تأثير على نمو الاقتصاد المحلي في الدول التي تعمل بها هذه الشركات.

رابعاً: اهداف البحث.

يهدف البحث الى تعريف ماهية الشركة القابضة وخصائصها وآثارها المالية والادارية وماهي القوانين التي اصدرت حول هذه الشركات في البلاد العربية (العراق ومصر والاردن) وايضا التعرف على نطاقها القانوني ومايميزها عن باقي الشركات المشابهة لها .

خامساً – منهجية البحث

اعتمدنا في البحث المنهج الاستقرائي المقارن وتحليل النصوص المتعلقة بمسؤولية الشركة القابضة بالقانون الشركات (العراقي – الاردني – المصري) ، وتجسد ذلك بتقسيم البحث على مبحثين الاول مفهوم الشركة القابضة ومقسم بدوره على مطبين الاول: ماهية على الشركة القابضة والثاني: نطاق الشركة القابضة اما المبحث الثاني فخصصنا لاثار الشركة القابضة وبدوره قسمنا المبحث على مطلبين الاول: الاثار الادارية للشركة القابضة والثاني سيكون للاثار المادية للشركة القابضة.

المبحث الاول

مفهوم الشركة القابضة

الشركة القابضة هي شركة مساهمة مالية ينحصر نشاطها في تملك حصص من رأسمال شركات أخرى تعمل في قطاعات الاقتصاد المختلفة^(١)، على أن تبلغ هذه الحصص القدر الكافي من أجل السيطرة على الشركات التابعة عبر التحكم في مجالس إدارتها وتحديد توجهاتها الكبرى. وتُدير معظم الشركات المتعددة الجنسية (الشركات الأم) فروعها الدولية والشركات التابعة لها في العالم من خلال شركات قابضة إقليمية (في الغالب)، تتحكم في الشركات العاملة في منطقة معينة وتقوم على إدارتها المالية وتنسيق عملياتها . وهنا سنقسم هذا المبحث على مطلبين، المبحث الاول نتحدث به عن ماهية الشركة القابضة. اما المطلب الثاني سنبين به نطاق الشركة القابضة.

المطلب الاول

ماهية الشركة القابضة

يقتصر نشاط الشركات القابضة على الجوانب المالية، ولا تقوم بأي نشاط إنتاجي فلاحى أو صناعى أو خدمى بشكل مباشر (على خلاف المجموعات)، ويُخصص رأسمالها بشكل كامل للمساهمة في رساميل شركات إنتاجية أخرى، من خلال شراء أسهم أو حصص في هذه الشركات. لكن في المقابل، لا يحق قانونياً للشركات التابعة أن تمتلك جزءاً من رأسمال الشركة القابضة^(٢). وتمارس الشركة القابضة سيطرة إدارية ومالية على الشركات التابعة لها، وإن كانت هذه الشركات تظل تتمتع باستقلاليتها من الناحية القانونية. وتحتكر الشركة القابضة سلطة اتخاذ القرارات الإستراتيجية وتحديد التوجهات الكبرى لشركاتها التابعة، بينما تترك القرارات ذات الصبغة التنفيذية أو الإجرائية لمجالس إدارة هذه الشركات

١- د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة ، طبعة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، جامعة عمان، الأردن ، سنة ٢٠٠٩ ، ص ٥٦١ .

٢- د. محمود الكيلاني، الشركات التجارية "دراسة مقارنة"، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الخامس، طبعة دار الثقافة والنشر والتوزيع، جامعة عمان، الأردن، سنة ٢٠٠٨ ، ص ٣٠٢.

كما تحتفظ الشركة القابضة بسلطة رسم معالم السياسة المالية التي يجب اتباعها من طرف الشركات التابعة، والتي تتعلق مثلا بطرق تمويل استثماراتها (اللجوء إلى القروض المصرفية أم إلى سوق الأوراق المالية) أو كيفية توزيع الأرباح (ما مقدار الاحتياطي الذي تحتفظ به الشركة ولا يتم توزيعه) أو توظيف فوائض الخزينة إذا وجدت (إيداعها في حسابات مصرفية مقابل فوائد أم تشغيلها في البورصة)^(١). لبيان مدلول الشركة القابضة على وجه الدقة سوف نقسمه الى فرعين : الفرع الاول (التعريف بالشركة القابضة) و الفرع الثاني (خصائص الشركة القابضة) .

الفرع الاول

التعريف بالشركة القابضة

لبحث التعريف بالشركة القابضة لابد من الاحاطة بموقف الفقه والتشريعات المختلفة من هذه الشركة ، وقبل ذلك يجب البحث في التعريف اللغوي لها .

اولاً - الشركة القابضة لغة :

القبض لغة ، أخذ ، ويقال قبض الشيء أخذه والقبض ضد البسط ويقال أيضاً صار الشيء في قبضتك أي صار ملكك والقبض بالضم ما قبضت عليه من شيء^(٢) . وقد جاء لفظ القبض في القرآن الكريم في آيات عديدة حيث قوله تعالى :- ((وَاللَّهُ يَفْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ))^(٣) ، وقوله تعالى ((وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ))^(٤) . يظهر المعنى في التعريف اللغوي هو معنى للسيطرة والتمكين .

ومما تقدم فإن المعنى اللغوي يفيد الجمع، ولهذا سمي السوق قبضاً، لأنه يجمع الإبل، كما يقال قبضت الشيء من المال وغيرها قبضاً، وأن أقرب المعاني اللغوية لموضوع الدراسة بالنسبة للقابضة هو الجمع، وذلك لشموله ولأنه أوسع دلالة من المعاني الأخرى، وهو التعريف المختار لدى الباحث .

١- د. فوزي محمد سامي، مصدر سابق، ص ٥٦٢ .

٢- محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٢، ص ٥١٩ .

٣- آية رقم (٢٤٥) من سورة البقرة .

٤- آية رقم (٦٧) من سورة الزمر .

إن الشركة القابضة ليس لديها تعريف واضح في كتب الفقهاء القدامى^(١)، لأن هذه الوقائع بهذه الصورة لم تقع في عصرهم بصورة واضحة، ولو وقعت لأجابوا عليها ولعرفوها تعريفاً شاملاً جامعاً مانعاً ومع ذلك وعرفها مجلس الفقه الإسلامي بأنها: (هي الشركة التي تمتلك أسهماً أو حصصاً في رأسمال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها، بنسبة تمكنها قانوناً من السيطرة على إدارتها، ورسم خططها العامة. وعرفها البعض بأنها : (الشركة التي تقبض شركاتها التابعة وتجمعها وتوجهها نحو ما تراه. كما عرفها البعض بأنها : (الشركة التي يمكن أن تستوعب أية شركة تجارية أياً كان شكلها، سواء أن كانت شركة أشخاص أم شركة أموال، مع التمتع بحق السيطرة على الشركة التابعة. ويرى البعض^(٢) بأنها: (الشركة التي تملك أسهماً أو حصصاً في رأسمال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها تمكنها في الواقع من السيطرة على الإدارة والعمليات فيها). كما يعرفها البعض بأنها: (الشركة التي تؤسس شركة وليدة أي تابعة لها، وتكون الشركة الوليدة مملوكة لها أو تؤسس شركة تابعة مملوكة لها بالاشتراك مع رأسمال وطني أو أجنبي وتكون تابعة لها)، مفهوم الشركة القابضة يعني الشركة التي يمكن أن تستوعب أي شركة تجارية أياً كان شكلها، سواء أن كانت شركة أشخاص أم شركة أموال، ويتطلب في الشركة حتى تصبح شركة قابضة لشركات أخرى أن تتمتع بحق السيطرة على الشركات الأخرى التابعة لها، وذلك عن طريق تملك الشركة القابضة لأغلبية الأسهم ذات الأصوات في الشركة التابعة، ومن ثم يتوفر للشركة القابضة اختيار أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة ومن ثم تسيطر أو تهيمن على شركاتها التابعة وذلك بتصريف شؤونها وتوجيهها، وتكون قادرة على تعيين أو عزل معظم أعضاء مجلس إدارتها إن لم يكن جميعهم وذلك لامتلاكها نسبة عالية في رأس مال الشركة التابعة، هذه النسبة العالية تمكنها من الأصوات في جمعيتها العمومية وفي اتخاذ القرار.

١- د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث الشركات القابضة (هولدينغ) والشركات المحصور نشاطها خارج

لبنان (أوف شور)، مكتبة الحلبي، بيروت- لبنان، الطبعة/ ٥، ٢٠٠٨، ص ٤٨ .

٢- د. مروان بدري الابراهيم، طبيعة العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة

لها من جهة اخرى، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المجلد ١٣، العدد ٩، ٢٠٠٧، ص ٧٧ .

ثانياً - الشركة القابضة اصطلاحاً.

لقد طرحت بصدد تعريف الشركة القابضة اصطلاحاً تعريفات متعددة سنحاول عرض بعض منها الى جانب التعريف الذي نراه افضل من غيره ملائمة لهذا النوع من الشركات وبما يتلائم مع نظامها القانوني . فتعرف بأنها ((شركة تمتلك أسهماً في عدة شركات أخرى تسمى بالشركات التابعة (subsidarig) بالقدر الكافي الذي يمكنها من ادارة الشركات التابعة وكيفية تسيير أو إدارة الشركات التابعة))^(١) .

بينما نجد الفقه الفرنسي يضع تعريفاً لمجموع الشركات حيث يقول أن الشركة القابضة ((هي مجموعة شركات منفصلة قانوناً عن بعضها وترتبط في الوقت ذاته كل منها بالأخرى وتعتبر أحدها الشركة الام (societemeve) أو شركة مهيمنة (dominate) لها القدرة في الواقع أو في القانون على فرض وحدة القرار على الشركات أن تستخدم أموالها في شراء أسهم شركات أخرى أو لاكتتاب فيها))^(٢) . فالتعريف المتقدم يعطي صورة مجسمة لتكوين الشركة القابضة وطريقة سيطرة شركة على شركة أخرى.

أما الفقه ألا نكلوا أمريكي فيضع تعريفاً لها بأنها ((تلك التي تمتلك السيطرة على شركة نتيجة لتملكها أسهماً في رأسمالها))^(٣) . وهذا التعريف يوضح بأن عملية بيع وشراء الأسهم قد تحصل فيكون بموجبها للمشتري لتلك الأسهم حق في تلك الشركة.

أما من الفقه العراقي فنجد مثلاً الأستاذ الدكتور فوزي محمد سامي يذكر بأن هذا النوع من الشركات يركز على فكرة وهي ((أن الشركة القابضة هي التي لها السيطرة على شركة أخرى تسمى ((التابعة)) بحيث تستطيع الأولى أن تقرر من يتولى إدارة الشركة التابعة أو أن تؤثر على القرارات التي تتخذها الشركة القابضة في أحكام قبضها على الشركة أو الشركات التابعة))^(٤) . أما من جانب الفقه المصري فقد عرفها بـ ((انها الشركة التي تملك أسهم شركات أخرى تسمى بالشركات القابضة بالقدر الذي تمكنها من السيطرة على إدارة الشركة بتحديد من يتولى إدارة الشركة التابعة وكيفية السير في إدارة أمور الشركة القابضة)) . وسنعرض هنا تعريف الشركات القابضة في كل من (الاردن ومصر والعراق) .

١- ينظر د محمود سمير الشرفاوي ، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه. بحث منشور في مجلة أداره

قضايا الحكومة ، العدد الثاني لسنة ٢٠ (١٩٧٦) ص.٣١٤

٢- نقلاً عن، د محمد حسين اسماعيل ، الشركة القابضة وعلاقتها بشركتها التابعة جامعة مؤتة، ط١، عمان، ١٩٩٠ص.١٢

٣- المصدر نفسه، ص١٣.

٤- د فوزي محمد سامي ، مصدر سابق ، ص٥٦٣.

اما موقف التشريعات من تعريفها للشركة القابضة نبدأ بموقف المشرع الاردني، اذ عرف قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ الشركة القابضة في الفقرة (أ) من المادة (٢٠٤) منه بأن: ((الشركة القابضة شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة بوحدة من الطرق التالية^(١)):

١. ان تمتلك أكثر من نصف رأس مالها و/أو .

٢. أن يكون لها سيطرة على تأليف مجلس ادارتها.

وبذلك يكون القانون الأردني قد عرف صراحة الشركة القابضة وجعل من فكرة السيطرة أساساً للتعريف كما بين طريقتين تتمكن من خلالهما او من خلال احدهما الشركة القابضة من السيطرة المالية والإدارية على الشركات التابعة وهاتان الطريقتان هما تملك أكثر من نصف رأس مال الشركة التابعة او ان يكون للشركة القابضة سيطرة على تأليف مجلس ادارتها.

اما بالنسبة لموقف المشرع المصري رأيت الحكومة المصرية إصدار القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ ، واضفاء شكل الشركة القابضة على تلك الشركات والهيئات المملوكة لها ، بالتالي : فصل ملكية الدولة لتلك الشركات عن الادارة التي تتولاها الشركات القابضة من خلال شركاتها التابعة ، ولاتملك الدولة بذلك إلا محاسبة الشركات ال ونظرا لعدم تنظيم المشرع المصري لمسؤولية الشركة القابضة عن أعمال الشركة التابعة، حيث لم يرد أي نص متعلق بمسؤولية الشركة القابضة في القانون رقم(٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام^(٢).

ومن ثم فإن القول بوجود المسؤولية على الشركة القابضة من عدمه متروك للقضاء المصري وفقا لمعطيات كل قضية على حدة، مستندا في ذلك على القواعد العامة المتعلقة بالخطأ، والغش، والصورية، والتعسف في استعمال السلطة، وغيرها من صور المسؤولية في القانون المدني.وقد قضت الهيئة العامة بمحكمة النقض المصرية بمسؤولية الشركة القابضة بأن سمحت للمضروب بالرجوع على أي جهة من الجهات المسؤولة عن الواقعة أو عليهم جميعاً لاستيفاء حقه في التعويض عملا بنص المادة(٢٨٤) من القانون المدني.

١-انظر قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.

٢-انظر القانون المصري رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

تجدر الإشارة الى قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لعام ١٩٩٧ المعدل تضمن تعريف الشركة القابضة بتعديل رقم (١٧) لعام ٢٠١٩ ((وهي شركات مساهمة او محدودة فردي تسيطر على شركة او شركات مساهمة او محدودة تدعى الشركات التابعة)) بأحدى الحالتين :

أ- الشركة القابضة هي شركة مساهمة أو محدودة تسيطر على شركة أو شركات مساهمة أو محدودة تدعى الشركات التابعة بإحدى الحالتين:-

١- أن تمتلك أكثر من نصف رأس مال الشركة إضافة إلى السيطرة على إدارتها .

٢- أن تكون لها السيطرة على مجلس إدارتها في الشركات المساهمة.

ب- يجب أن يقترن اسم الشركة بالإضافة إلى نوعها كلمة (قابضة) تذكر في جميع الأوراق والاعلانات والمراسلات التي تصدر عن الشركة.

ووفق هذا التعديل فإن هذا القانون سيشكل طفرة نوعية في الاقتصاد العراقي من خلال تنظيم مساهمة رأس المال الاجنبي في الشركات المساهمة والمحدودة ، إضافة الى اعطاء الاولويات للشركات العراقية بكافة انواعها في الحصول على التعاقدات الحكومية بما فيها المتشاركة مع الشركات الاجنبية .

الفرع الثاني

خصائص الشركات القابضة

بالإضافة للخصائص المشتركة التي تتمتع بها كل من الشركة المساهمة العامة والشركة القابضة ، الا ان هذه الاخيرة تنفرد بخصائص تكتمل وتتميز بها عن غيرها من الشركات الاخرى ، بحكم طبيعتها القانونية الخاصة ، وهي على النحو التالي :-

اولاً - تعتبر السيطرة أهم الخصائص التي تتمتع بها الشركة القابضة من الناحية القانونية والعملية ، حيث إنها شريك في الشركات التي تمتلك فيها نسبة من رأسمال تلك الشركات^(٢) ، بحيث تمكنها من السيطرة المالية والإدارية عليها سواء أكانت تلك الشركات من شركات الاموال ، وبالتالي تتمكن الشركة القابضة من التحكم في تشكيل مجلس إدارتها ورسم الخطط وكيفية تنفيذها بما تراه مناسباً . وتترتب ذلك نتائج مهمة

١- د. محمود سمير الشراوي ، مصدر سابق، ص ٤٣

١- لا يكتمل الشكل القانوني للشركة القابضة إلا بمشاركة في رأسمال الشركات المسموح لها الاشتراك فيها بنص القانون ، والسيطرة عليها بتملك أغلبية رأسمالها ، وبالتالي تستطيع تعيين مجالس إدارتها و ثم عزلها وفق ما يحقق مصالحها الاقتصادية والإدارية^(١) .

٢- استقلال الشخصية المعنوية لكلاً منهما^(٢) ، بحيث تحتفظ الشركة التابعة بشخصيتها القانونية المستقلة عن الشركة القابضة المسيطرة ، وأهمها الآثار التي تترتب على ذلك من الاسم والموطن والجنسية والذمة المالية المستقلة عن الشركاء فيها بمن فيهم الشركة القابضة التي تمتلك أغلبية رأسمالها وتسيطر عليها إدارياً ومالياً .

٣- الاصل عدم مسؤولية الشركة القابضة وعن ديون وخسائر الشركات التابعة لها ، لان مسؤوليتها تتحد بمقدار ماتملكه في رأسمال الشركات التابعة سواء أكانت اسهماً ام حصة^(٣) .

ثانياً - تعتبر الشركة القابضة شركة تجارية : ربطت التشريعات التجارية بين الاعمال التي تمارسها الشركات او الافراد ، وبين اكتساب الصفة التجارية من عدمه^(٤) .

ثالثاً - غاياتها محددة على سبيل الحصر : من الخصائص المستقلة بالشركة القابضة والتي تمتاز بها عن الشركة المساهمة باعتبارها شركة تتدخل معها في السمات والاحكام ، في حدود ما تسمح به النصوص التشريعية وطبيعة الشركة القابضة^(٥) ، تكون غايات الشركة القابضة مايلي :

- ١- إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الاخرى التي تساهم فيها .
- ٢- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها .
- ٣- تملك براءات اختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها او لغيرها .
- ٤- استثمار اموالها في الاسهم والسندات والاوراق المالية .

١- د. صلاح امين او طالب ، الشركة القابضة في قانون قطاع الاعمال ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٩٩ .

٢- د . فوزي محمد سامي ، مصدر سابق ، ص ٥٦٥ .

٣- د. مروان بدري الابراهيم ، طبيعة العلاقة القانونية ، مصدر سابق ، ص ٧٨ .

٤- د. صلاح امين ، الشركة القابضة ، مصدر سابق ، ص ٢٤ .

٥- د. عبدالله محمود الصيفي ، الشركة القابضة واحكامها في الفقه الاسلامي ، دار النفائس عمان ، ط ١ ، ٢٠٠٦ .

المطلب الثاني

نطاق الشركة القابضة

أعطت بعض التشريعات مفهوماً قانونياً للشركة القابضة بتعريفها لها، بينما أحجمت تشريعات أخرى عن التعريف، واكتفت ببيان موضوع هذه الشركة وكيفية ممارستها لنشاطها، وقد انعكس ذلك التباين في التشريعات على موقف الفقه الذي لم يتفق على تعريفٍ محددٍ للشركة القابضة، كما ان التطورات التشريعية التي حدثت في العراق عام ٢٠٠٣ وما بعده، توجب علينا بحث هذا الموضوع، لذلك سنبحث الطبيعة القانونية للشركة القابضة. وستقسم هذا المطلب الى فرعين: الاول: الطبيعة القانونية للشركة القابضة، الثاني: تمييز الشركة القابضة عما تشبهها من الشركات.

الفرع الاول

الطبيعة القانونية للشركة القابضة

ان من ابرز سمات الشركة القابضة هي السيطرة على الشركات التابعة، ونرى ان هذه السيطرة لهي ناتج الأغلبية المطلقة أو تملكها لنسبة هامة من راس مال شركاتها التابعة الأمر الذي يخولها السيطرة والإدارة، كما ان تملك الشركة القابضة المجرّد من السيطرة لا يمنحها لقب القبض. إذن الفكرة الرئيسة للشركة القابضة هي السيطرة (control) ولولا هذه لكنا امام شركة من نوع وغرض آخر^(١). وهذه الخصيصة تكون عن طريق تملك شركة من الشركات اسهماً في شركة أخرى لتكون الأولى قابضة والثانية تابعه، نتيجة ذلك التملك إلا أن هذا التملك يجب أن يكون بحد يخول تلك الشركة المالكة بالقبض وهو تملك ما يزيد ٥٠% من اسهم الشركة او الشركات التابعة.

ونرى ان هذه السيطرة ليست لمجرد التملك وانما السيطرة إداريا لان السيطرة المالية المجرّدة (الخالية من نية السيطرة وهدفها الربح فقط) يكون لنا شركة استثمار فالإدارة هي الأساس الذي تنصب عليه السيطرة وان كانت السيطرة المالية هي الوسيلة للسيطرة الإدارية^(٢).

١- د . فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية ، مصدر سابق ص٥٦٨ .

٢- د . لطيف جبر كوماني ، الوجيز في شرح قانون الشركات الأردني ، مصدر سابق ص١٧٢ .

على اساس أن إدارة الشركات لمالكي راس المال (أي انه حق لمالكي راس المال) . ونرى امكانية تحقق السيطرة الإدارية لشركة على اخرى بغير طريق السيطرة المالية (الاكتتاب) وذلك من خلال اتفاق تعاون بين شركة واخرى ،مثلا تتفق شركة تمتلك حق اختراع جهاز معين مع شركة اخرى على تصنيع ذلك الجهاز على ان تحدد الشركة المالكة لحق الاختراع طريقة او مواصفات التصنيع وادارة الأنتاج ... الخ .
فبذلك تصبح الشركة المصنعة تابعة مقابل منحها حق التصنيع لذلك الجهاز .

تبين مدى خطورة هذه الشركات على الدول النامية ومدى فعاليتها في إنفاذ العولمة أو العالمية للفكرة الأمريكية ونقول الأمريكية لكون اكبر الشركات القابضة هي أمريكية وامتداد أنشطتها على مستوى واسع جداً كما ان هذه الشركات القابضة تمنح ميزات متعددة للشركة القابضة للحصول على إمكانيات مالية تمكن الشركة القابضة من توسيع نطاق استثماراتها من خلال أموال الشركة التابعة والتي لربما احتاجت إلى وقت طويل لو استخدمت غير النظام القانوني للشركة القابضة كالاندماج او التحول او غيرها من الأنظمة القانونية الأخرى .

ويجب القول إن تملك الأسهم في الشركة التابعة مشروط بان يكون على اسهم راس المال وليس على أي نوع اخر كما في اسهم التمتع^(١) . والا لم يكن لهذه العلاقة اثر في التبعية. فكل التجمعات للشركات وتكوينها ما هو إلا نتاج للعلاقات فمنها علاقات هيكلية وعلاقات تعاقدية وتجمعها لتحقيق التركيز الاقتصادي . وهذه العلاقة تولد السيطرة والرقابة وتنتج عنها الشركات التابعة او الوليدة (filiale) وبعض هذه العلاقات تكون نتيجة مرتبطة برأس المال وبعض في التكوين الداخلي والبعض التعاقدية^(٢) . ومن الملاحظ ان العديد من هذه الوسائل(وسائل السيطرة على الشركات) التي تدخل في تركيز الشركات وانضمام بعضها الى بعض وفق مصالح متفاوتة لا يغلب عليها تحديد ،والنتيجة الحاصلة من هذه العلاقات، كما نرى بأن وجود مركز واحد مسيطر على الأطراف وهذه المركزية الواحدة التي تحتمها الإستراتيجية التي تبنيها الشركة ذات النفوذ القوي في التجمع الاقتصادي للشركات وتعاونها ضمن الهدف المحدد يكون كعمل كل جزء من أجزاء آلة واحدة المتحكم بها من خلال قوة مركزية مسيطرة^(٣) .

١- د . محمود سمير الشراوي ، مصدر سابق ، ص ٣٢٣ .

٢- ينظر د. محمد شوقي شاهين ، الشركات المشتركة طبعتها وأحكامها ، مصدر سابق ص ١٩٢ .

٣- ينظر د.حسام عيسى ، الشركات متعددة ، مصدر سابق ، ص ١٦

ومن الملاحظ ان هذه السيطرة يجب أن لا تكون طارئة أو محددة الوقت بل يجب أن تكون من الثبات بحيث تعتبر في ارتباطها بالجزء المسيطر عليها ضرورة لوجود تلك الشركة التابعة^(١). فمثلا الرقابة وكذلك السيطرة أن لم تكن ثابتة لا تكون العلاقة علاقة تبعية لأن أساس الرقابة والسيطرة هو التحكم في نظام الشركة وسياساتها وأنشطتها المهمة^(٢) ، ولا بد من القول ان نتائج السيطرة هو التبعية ،

وهذه ليس لها بين الشركات معنى محدد يمكن حصره ولكن هناك معايير ظاهرة في التشريعات وتأخذ بها الدول لرسم طرق هذه التبعية وتحديدتها بالوسائل القانونية وترتيب الآثار عليها . ومن هذه المعايير في التبعية المعيار الكمي والمعياري الكيفي ، ويمكننا الإشارة الى ان المشرع العراقي ينص في قانون سوق بغداد للأوراق المالية في المادة(٣٢) بأن تملك ٥٠% أو أكثر وسيلة للسيطرة على الشركة المساهمة.

وما دمنا في مجال البحث عن سمة السيطرة في هذا النوع من الشركات نجد من الملائم الإشارة الى ما يعرف بحالة السيطرة كوسيلة من وسائل التركيز الرأسمالي والتي تتبعه الشركة القابضة. فحوالة السيطرة ((هي قيام مجموعة المساهمين المسيطرين في شركة ما بنقل مالهم من سيطرة اقتصادية على الشركة للغير وسواء كان هذا الغير من الأشخاص الطبيعيين ام المعنويين)).

وهذا التعريف يعطي لنا صورة أخرى أو وسيلة من وسائل التقريب بين المشروعات وهو يشبه المفهوم الاقتصادي للاندماج ، وحوالة السيطرة تتم بأسلوب قانوني كزيادة رأس المال للشركة المراد نقل السيطرة إليها وهذه الصورة صورة اضطرارية أي تستخدم عند الأزمات . أما الأسلوب الشائع هو بيع الأسهم للشركة التي يراد نقل السيطرة لها^(٣). وحقيقة هذه العملية (حوالة السيطرة) هي من الخطورة ، لأن الأثر الذي قد يترتب يكون جسيماً حيث أن تحويل الأسهم من جهة إلى جهة أخرى مغايرة قد تكون نتيجة فقدان ملكية الشركة وهذا يحتم التفرفة بين التعامل المحول للسيطرة والتعامل العادي أو المحددة الأثر ، ويجب أن يأخذ القانون تنظيم شراء وبيع الأغلبية المالكة للأسهم لأن الخطورة تتعلق بالأمن الاقتصادي للدولة ، والنتيجة لهذه العملية هو انتقال سلطة التحكم بالشركة إلى شركة أخرى قانونية واقتصادية

١- د. دريد السامرائي ، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسية، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد ، ١٩٩٥ ، ص ٨٦ .

٢- د. محمد شوقي شاهين، الشركات المشتركة طبيعتها ، مصدر سابق ص ٣٤.

٣- د. محمد شوقي شاهين، المصدر السابق، ص ١٤٣ .

فالظاهر لنا ان فكرة الاستقلال القانوني للشركة التي انتقلت سيطرتها لشركة أخرى أمر لا يقبله المنطق ، لأن حوالة السيطرة نراها فكرة مستحدثه من القانون المدني ونراه بيعاً صريحاً^(١) . وبقي أن نبين أن هنالك حالة أخرى تكون أيضاً وسيلة للسيطرة وهي ((انقلاب السيطرة)) أو السيطرة بطريقة الانقلاب وهذه الحالة مفادها أن تلجأ شركة من الشركات لهذه الطريقة عندما تكون الشركة المقصودة غير خاضعة لسيطرة الأغلبية أي عدم ملكية المساهمين لأكثر ٥٠% من الأسهم .

وغالبا ما تلجأ للطرق الخفية في أسواق الأوراق المالية للحصول على أسهم تلك الشركة وعن طريق وسطاء^(٢) . يتبعون الشركة صاحبة الفكرة الانقلابية وهذه الصورة سياسية التكوين لما بينها وبين الانقلاب العسكري من تشابه. وهكذا تبين لنا أن أساليب السيطرة التي تمثل نهج الشركة القابضة والتي تمكنها من ممارسة دورها في الإدارة والرقابة وتملك غالبية الأسهم . والأنفاق مع بعض المساهمين على تكوين الأغلبية في الأصوات لاتخاذ القرارات ، بتأسيس شركات أخرى أو عن طريق سيطرة شركة تابعة لشركة قابضة على شركة أخرى فتكون السيطرة للشركة القابضة سيطرة غير مباشرة .

الفرع الثاني

تمييز الشركة القابضة عما تشبهها من الشركات

الغرض الرئيسي للشركة القابضة هو السيطرة على شركات أخرى ذات استقلال قانوني عنها تسمى بالشركات التابعة، من خلال تملك نسبة هامة من أسهم أو حصص رأسمال الشركات التابعة، فهي نظام قانوني يؤدي الى تجميع شركتين أو اكثر تحت سيطرة واحدة وفقاً لقانون الشركات، وعلى الرغم من أن الشركة القابضة هي اساسا شركة مساهمة عامة ، الا انه لها ما يميزها عن الشركات المساهمة العامة. ففي هذا المجال سوف نتطرق لمجال التفرقة بين الشركة القابضة وشركة الاستثمار والشركة القابضة والمشروع متعدد الجنسيات، والشركة القابضة والشركة الشقيقة، والشركة القابضة .

١- د. حسني المصري ، المشروعات العامة ذات المساهمة الدولية، المصدر السابق ص ١٢ .

٢- د. حسام عيسى ، مصدر سابق ص ١٤٢ - ١٤٣

أولاً: الشركة القابضة وشركة الاستثمار

تستحوذ كل من الشركة القابضة وشركة الاستثمار على نسبة من الأسهم في رأسمال شركة أو شركات أخرى، بالرغم من هذا التشابه بينهما ، فإن الفرق بينهما ، هو أن أحدهما تعتبر شركة قابضة والثانية شركة استثمار^(١) ولكن تملك الشركة القابضة أسهما في شركات أخرى يكمن بنية السيطرة على تلك الشركات، في حين شركات الاستثمار تمتلك أسهم الشركات الأخرى بقصد الحصول على ما تدره من أرباح لا بقصد السيطرة، وهو أهم ما يميز الشركة القابضة عن شركة الاستثمار ، فالشركة القابضة تساهم من أجل السيطرة والرقابة والإشراف على الشركات التابعة، وهو الفارق الأهم، فعندما تكون نسبة تملك الأسهم عالية نكون إزاء شركة قابضة وهو مؤشر كبير على توافر نية السيطرة من قبل الأخيرة، وهو ما نص عليه قانون الشركات الأردني في المادة/ ٢٠٤ (أ) عندما اشترط أن تمتلك الشركة الأم أكثر من نصف رأسمال الشركة أو الشركات التابعة لها، اما عندما تكون نسبة تملك الأسهم قليلة، عندئذ يكون مؤشرا على التوجه نحو الاستثمار، وهذا ما يحدث فعلا عندما تمتلك شركة الاستثمار أسهما في شركات متكاملة الغرض^(٢)

ثانياً: الشركة القابضة والمشروع متعدد الجنسيات.

عند نشوء شركة قابضة في دولة معينة، وكانت شركتها أو شركاتها التابعة لها تقع في دولة أو دول أخرى غير دولة الشركة التي أنشئت فيها، عندئذ يمكن القول بأن المشروع الذي تقوم به تلك الشركات مشروع متعدد الجنسيات، على سبيل المثال كما لو كان للشركة التي لديها مكتب رئيسي في بريطانيا ومكاتب فرعية أخرى في آسيا وأوروبا وأفريقيا^(٣) والشركة متعددة الجنسيات ليست شركة واحدة من الوجهة القانونية ، بل لا بد ان تتكون من شركة رئيسية تعتبر في القمة تسمى الشركة القابضة، تتبعها شركات أخرى تابعة لها، منتشرة في دول عديدة بعيدة جغرافيا عن الشركة القابضة، ولكنها تبقى في نفس اطار الشركة القابضة في تطبيق الجانب الاقتصادي الذي تضعه الشركة القابضة^(٤) .

١- د. محمد شوقي شاهين ، الشركات المشتركة طبيعتها ، مصدر سابق ص ١٠٧ .

٢- د. محمد حسين اسماعيل، الشركة القابضة، مصدر سابق، ص ٣٥ .

٣- د. محمد حسين اسماعيل، مرجع سابق، ص ٣٧ في تفصيل هذه الفكرة انظر د. أحمد عبد العزيز وآخرون، الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية، بحث منشور ، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد ٨٥ ، ٢٠١٠ م، ص ١١٦ .

٤- د. علي كاظم وآخرون ، طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٢٢ ،

العدد الأول ٢٠٠٧، ص ١

فتعبير المشروع المتعدد الجنسيات، يطلق على مشروع اقتصادي يجري تنفيذه من قبل وحدات قانونية تقع في اكثر من دولة، تزاوّل نشاطا اقتصاديا في تلك الدول ذات اشكال مختلفة .وهو الفارق الجوهرى ما بين الشركة القابضة والمشروع المتعدد الجنسيات. وهناك من رأى^(١) أن المشروع المتعدد الجنسيات هو « اتحاد أو امتزاج بين شركات من جنسيات مختلفة ترتبط عن طريق المساهمة أو السيطرة على الادارة بموجب اتفاق وتكوّن وحدة اقتصادية واحدة ، على مجموعة الشركات التي تعمل في هذا الشكل، تشكل وحدة اقتصادية في مجال التجارة الدولية، وأن يكون لهذا المشروع فكر أو عقل اداري واحد يعمل عبر العالم كما لو كان شركة واحدة. فيما ذهب البعض الآخر^(٢) الى أن المشروع المتعدد الجنسيات يتميز باعتباره كيانات متعددة لكل منها هويته المستقلة وموطنه المستقل، تعمل مجتمعة تحت مظلة نظام مركزي واحد. بالرغم من أن كل من المشروع المتعدد الجنسيات والشركة القابضة يقوم على استراتيجية اقتصادية مرسومة من قبل الادارة المركزية. فان وجه الاختلاف يكمن في ان المشروع المتعدد الجنسيات اوسع نطاقاً وأقل وضوحاً من الشركة القابضة ، على اعتبار ان الشركة القابضة احد طرفي انشاء المشروع المتعدد الجنسيات.

ثالثاً : الشركة القابضة والشركة الشقيقة.

حتى تعتبر الشركة شقيقة لشركة اخرى ، لا بد أن تكون الهيئة العامة من المساهمين في الشركة نفس أعضاء الهيئة العامة للشركة الأخرى^(٣)، وأن لا تكون الشركة الشقيقة تابعة من الناحية القانونية للشركة الأخرى ، فكل من الشركتين مستقلّة عن الأخرى، وقد يتمثل مجلس الادارة في كل من الشركتين أو لا يتمثل، إذ أن ذلك أمر منوط بهيئتهما العامة، لأن التبعية تعني أن شركة معينة كشخصية معنوية تمتلك اسهما أو حصصا في رأسمال شركة أخرى، فتكون الأولى قابضة والثانية تابعة .بمعنى بروز مجال السيطرة من قبل الشركة الأم على الشركة التابعة ، وهو اهم المميزات التي تتغنى بها الشركة القابضة^(٤) .

١- د. محمود سمير شرقاوي، مصدر سابق ، ص ٥٢ .

٢- Cythin Day Wallace, Legal Control Of the multinational Enterprise Martinus Publisher, London, ١٩٨٢, P.٣

٣- محمد حسين اسماعيل ،المصدر السابق ، ص ٤٠ .

٤- مروان الابراهيم ، المصدر السابق، ص ٨١ .

المبحث الثاني

آثار الشركة القابضة

وبما أن الشركة القابضة تقوم باستثمار أموالها في مجموعة شركات تسيطر عليها فإن هذه الوضعية تشكل أهمية كبيرة لهذه الشركة وايضاً لها آثاراً من الناحيتين الادارية والمالية، وعليه سنقسم المبحث على مطلبين الاول الاثار الادارية للشركة القابضة وسيكون الثاني الاثار المادية للشركة القابضة.

المطلب الاول

الاثار الادارية للشركة القابضة

هي آثار تتعلق بالهيئات الإدارية للشركة التابعة وعلاقة هيأت الإدارة (الجمعية العامة ومجلس الإدارة) في الشركة القابضة مع الهيئات المماثلة في الشركة التابعة وطبيعة التمثيل في الشركات التابعة . ويمكن لنا بحث الآثار الادارية من خلال عرض للهيئات الإدارية في الشركات المساهمة باعتبار ان الشركة المساهمة هي النموذج الأكثر انتشاراً وأكثر أهمية في ميدان الشركات العملي، وانطباق الكثير من احكام الشركات المساهمة على الشركة القابضة. سنقسم الموضوع الى مطلبين يتضمن المطلب الأول ادارة الشركة التابعة ونبحثه على انه اثرا لتكوين الشركة القابضة، اما المطلب الثاني فنتناول فيه المشاركة التبادلية في الإدارة ،ونقصد من ذلك عدم امكانية الشركة التابعة من ادارة الشركة القابضة او امتلاك الأسهم فيها. فنرى ان منع الشركة التابعة من تملك الأسهم وكذلك ادارة الشركة القابضة انه اثر ما كان يوجد لولا وجود الشركة القابضة وسيطرتها على الشركة التابعة.

الفرع الاول

إدارة الشركة التابعة

من مظاهر عدم استقلالية الشركة القابضة هو إدارة الشركة التابعة ونعني بالإدارة جميع وسائل ممارسة النشاط للشركة ، حيث تمارس الشركة التابعة نشاطها من خلال الممثل القانوني وهو الوكيل المنتدب عن الشركة القابضة حيث أن الشخص الطبيعي هذا يجوز له إدارة الشخص المعنوي مع أن هذه الإدارة لا يمكن تسميتها بأنها إدارة شخص طبيعي لشخص معنوي وإدارة الشركة القابضة للشركات التابعة أساسه هو المساهمة من قبل الشركة القابضة في رأسمال الشركة التابعة وقد حولتها هذه المشاركة بإدارة هذه الشركات أو بعبارة أخرى فرض القانون على الشركة القابضة مسؤولية إدارة الشركة التابعة ،ذلك وفق أحكام النصوص العامة

للشركات حيث أن أي مساهم يتحمل واجبات الشركة وله حقوق من جهة أخرى فهذه الإدارة للشركة هي بمثابة تحقيق النجاح للشركة القابضة فأن هدف الإدارة للشركات التابعة ولو بشكل جزئي يعد نجاحاً إذ انه وسيلة للسيطرة على الشركة وتوجيه إدارتها لما يخدم أغراض الشركة القابضة .

ومن الملاحظ أن وسيلة الشركة القابضة لإدارة الشركات التابعة هو عن طريق تمثيل الشركة القابضة من خلال مندوب في مجلس الإدارة للشركات التابعة وقبل البحث في إدارة الشركة القابضة لشركاتها نرى أهمية عرض بعض شروط عضوية مجالس الإدارة في الشركات المساهمة، مع أن أغلب القوانين تتفق في أن العضوية في مجلس الإدارة حق لمن ساهم في أقامه هذا المشروع وتختلف فيما بعد على تحديد شروط هذه العضوية . فنجد ان قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ في المادة (١٠٦) فقرة (٣) (يشترط في العضو أن يمتلك ما لا يقل عن ألفي سهم) . بينما القانون الأردني يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ان يكون مالكاً لعدد من الأسهم تتركه تحديده لنظام الشركة الداخلي . على أن تحجز هذه الأسهم مادام مالك هذه الأسهم في عضوية مجلس الإدارة^(١). كذلك القانون المصري يشترط على عضو مجلس الإدارة ان يكون مالكا لعدد من الأسهم لا يقل عن خمسة آلاف جنيه من القيمة الاسمية لهذه الأسهم^(٢) .

الفرع الثاني

المشاركة التبادلية في الإدارة

أن إمكانية سيطرة شركة تابعة على شركة قابضة هو أمر بعيد في الواقع وأسباب عدم إمكانية سيطرة شركة تابعة لشركة قابضة هو عدة نقاط وهي : ان امتلاك الشركة القابضة لأكثر من نصف الأسهم ،يجعل الوضع العام للشركة التابعة بحاجة إلى دعم لزيادة نشاطها بالمقارنة مع نشاط الشركة القابضة التي تكون على درجة من التمكن.

بالإضافة إلى أن التشريعات تضع تسهيلات للشركات القابضة وخصوصاً الأجنبية إذا كانت ذات إمكانيات علمية او مادية وذلك من خلال تقديم التسهيلات باعائها من الضرائب، ونرى ان رواج أنموذج الشركة القابضة التي تسير معظم الدول باتجاهها تفسح المجال للشركات القابضة وتزيد قوتها القابضة ،وذلك لدعم الاقتصاد بالاستعانة بالشركات العملاقة، وهذا مما يحتم ضرورة توفير التشريعات التي تعطي مميزات أكبر لهذه الشركات على حساب الشركات التابعة المحلية أو حتى على الشركات القابضة المحلية لأن المقارنة بين الشركة القابضة المحلية في الدول العربية والشركة القابضة في الدول الغربية متفاوت جداً للأسباب المعروفة من امتلاك شركات الدول الغربية للتكنولوجيا والقوة المالية... الخ .

المطلب الثاني

الآثار المالية للشركة القابضة

أن بحثنا للآثار المالية لتكوين الشركة القابضة نجدها من جانبين ، جانب الشركة القابضة التي لا بد وأن تتحمل عبئاً مالياً جديداً لقاء سيطرتها على شركة جديدة، والجانب الآخر هو الشركة التابعة التي قد تعاد صياغة ميزانيتها بعد سيطرة الشركة القابضة . أن من عيوب الشركة التابعة هو عدم الاستقلالية حيث أنها مسيطر عليها من الناحية المالية والإدارية من قبل الشركة القابضة وهذا يخلق مشاكل لإدارة الشركة التابعة وخصوصاً عند اختلاف القوانين بين بلد الشركة التابعة والشركة القابضة فتكون هناك ازدواجية إدارية بحيث أن كان رأس المال قليلاً يكون بالمقابل الائتمان ضعيفاً ، الأمر الذي يجعل الشركة التابعة بحاجة إلى سيولة وتسهيلات مصرفية والتي لا تمنح لها في العادة إلا بكفالة أو ضمان أو خطاب يصل إلى مرتبة الكفالة من الشركة القابضة. سيتضمن هذا الموضوع معالجة ميزانية الشركة القابضة والتابعة وكذلك ديون الشركة التابعة والعديد من النقاط المتعلقة بهذا الجانب ومن خلال فرعين والثاني المسؤولية في ديون الشركة القابضة.

الفرع الأول

مسؤولية الشركة عن الديون

ان البحث في ديون الشركة التابعة ومسؤولية الشركة القابضة عن تلك الديون هو بحث في مسؤولية أي مساهم في حدود تلك المساهمة. نحن هنا نتجاوز الحدود والفواصل بين الشركتين (القابضة والتابعة) والتي تكون في حقيقة الأمر مشروعاً واحداً. فمن شأن ذلك الجمع بين الشركتين عند المسؤولية يوفر في حدود معينة قدراً من الحماية لمن ارتبط بعلاقات مع الشركة التابعة والوليدة. فالقول ان ذمة الشركات (الأشخاص المعنوية) هي ذمة مستقلة. فهذا التعبير للقاعدة العامة، ولاحظنا فيما سبق أن الشركة القابضة أصبحت مسئولة عن ديون الشركة التابعة لا بقدر مساهمتها فحسب بل تجاوز هذا الحد من المساهمة، بحيث أصبحت الشركة كجهة مسئولة (ان صح التعبير) عن ديون الشركة التابعة .

وذلك من خلال تجاوز حدود الشخصية المعنوية لكل شركة^(١). على اننا نلاحظ عدم مسؤولية المساهم

عن ديون الشركة^(٢) وهو أمر خاص بشركات الأموال كالشركة المساهمة والمحدودة أما شركات الأشخاص

١ - حسام عيسى، الشركات متعددة القوميات، مصدر سابق، ص ٢٢٥.

٢ - .

كشركة التضامن أو المشروع الفردي يكون الشركاء مسؤولون عن ديون الشركة. مسؤولية غير محدودة فإن اقتراب مسؤولية الشركة القابضة من أتساع مسؤولياتها لا يخرج عن القاعدة العامة في حدود المسؤولية أي أنها تصل مسؤولة فقط في حدود المساهمة المالية دون تعدي المسؤولية إلى الذمة المالية للمساهمين. أن نتيجة استقلال الذمة المالية من عدمه يرتب نتيجتان أن عدم الاستقلال بين الشركة القابضة والشركة الوليدة يمثل حماية أو ضماناً للمتعاملين مع الشركة القابضة أو الشركة التابعة لأن ذلك يمثل حق الرجوع على الشركة القابضة بالدين . أن مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة يتوقف على فهم شخصية الشركة التابعة أو الوليدة ذاتها فجانبا من الفقه والقضاء يعطي الشركة الوليدة ((التابعة)) شخصية قانونية مستقلة آلا أنه لا ينكر أبداً تبعيتها الاقتصادية بل يفضل دمجها وجمعها تحت شخصية واحدة ككل ويرى الرجوع على الشركة القابضة لسداد الدين في حالتين:-

- ١- أن تمارس الشركة سيطرة مطلقة على شركاتها الوليدة.
- ٢- أن تكون الشركة الوليدة متوقفة عن دفع ديونها أو معسرة أي في حال عدم امكانية دفع الشركة التابعة لديونها بسبب الأعسار^(١) .

الجانبا الأخر من الفقه والقضاء يرى وجوب تمتع الشركة التابعة بشخصية معنوية مستقلة بكل الآثار التي تترتب على ذلك ولا يرون سيطرة الشركة الأم على شركاتها سبباً لقيام وحدة قانونية بينهما ويبرر هذا الاتجاه أن أساس الاستقلال القانوني للشخصية المعنوية هو الانفصال عن أشخاص المساهمين حتى وان امتلك المساهم أغلبية الأسهم.

وهذا الاتجاه لا يرى في تلك الأغلبية سبباً في الشخصية القانونية للشركة الوليدة والتابعة في الشركة القابضة. نرى أن هذا الرأي غير واقعي حيث أن الشركة القابضة عند سيطرتها على الشركة التابعة أصبحت شريكاً له ثقل في الشركة التابعة ويكون مسؤولاً في حدود المساهمة باعتباره الكلي(على كامل ذمتها المالية) أي المسؤولية تنصب على الشركة القابضة بصفتها شخصية معنوية بغض النظر عن الجوانب التي أدت إلى السيطرة فنحن نقول حسب علمنا المتواضع أن الشركة القابضة تستعمل ديون الشركة التابعة ودائنيها لسيطرتها على تلك الشركة الوليدة التابعة وهذه المسؤولية تكون أكبر عند تواطؤ مجلس إدارة الشركة القابضة في الوضع المالي للشركة التابعة وذلك بحكم المسؤولية الإدارية.

١- دريد محمود علي السامرائي، النظام القانوني للشركات المتعددة الجنسية ،مصدر سابق ، ص١٠٨- ١٠٩.

الفرع الثاني

استخدام الشركة القابضة لأموال وحقوق شركاتها التابعة

ان من شروط وجود الشركة القابضة هو الاستقلال القانوني، الذي تتمتع به الشركات التابعة عن الشركة القابضة التي تسيطر عليها، إلا انه وعلى الرغم من ذلك الاستقلال القانوني فإن الشركة القابضة تعامل الشركات التابعة على انها جزء أو فرع تابع لها دون الاكتراث بالاستقلال القانوني لتلك الشركات التابعة.

وبمعنى آخر يمكن القول ان الشخصية القانونية للشركات التابعة لا اهمية لها في علاقة تلك الشركات بالشركة القابضة، لأن الشركة القابضة تعامل شركاتها التابعة وكأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال القانوني، لذلك رأينا ان الشركة القابضة تتدخل في ادارة الشركات التابعة، وتمارس عليها رقابة ادارية، كما انها تحدد سياستها المالية وتجبرها على طريقة تمويل بعينها.

وتظهر الشخصية المعنوية والاستقلال القانوني للشركات التابعة في علاقة تلك الشركات مع الشركات الأخرى غير الشركة القابضة، بمعنى ان تلك الشخصية المعنوية تنعدم من الناحية الواقعية في علاقة الشركات التابعة بالشركة القابضة، وعلى العكس من ذلك تظهر تلك الشخصية المعنوية عندما تتعامل الشركات التابعة مع أي طرف آخر غير الشركة القابضة، ويترتب على انعدام الشخصية المعنوية والاستقلال القانوني للشركات التابعة - من الناحية الواقعية لا القانونية- في علاقتها بالشركة القابضة أن الأخيرة تستطيع استخدام أموال وحقوق الشركات التابعة لها، لأنها تعاملها على انها جزء أو فرع منها، ولا تعاملها على انها شركات تتمتع بشخصية معنوية واستقلال قانوني عنها، ولذلك سنبحث تباعاً استخدام الشركة القابضة لأموال الشركات التابعة، واستخدام الشركة القابضة لحقوق الشركات التابعة^(١).

^١ - علي ضاري خليل، التنظيم القانوني للشركة القابضة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص ٢٤٧.

الخاتمة:

اولاً: النتائج

لقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

- ١- قلة المواد المخصصة في القانون التجاري العراقي والمصري لمعالجة هذه الشركات .وله العذر في ذلك لحدثة هذا النوع من الشركات فبمرور الوقت وتوفر المراجع والأحكام القضائية الكافية، سوف يطرأ تغيير كمي ونوعي على هذه المواد على هدى ما يستجد لاحقاً.
- ٢- إن الشركة القابضة تتبع عدة طرق للسيطرة على الشركات التابعة المتواجدة في الدول الأخرى كالاندماج أو المساهمة بنسبة كبيرة في رأسمالها، أو تأسيس شركات جديدة .
- ٣- إلا أن المشكلة الكبيرة التي تواجهها الشركة القابضة في تعاملها مع الشركات التابعة كمسؤوليتها عن ديون هذه الشركات وعمل ميزانية موحدة لمجموعة هذه الشركات، يصطدم بمشكلة تنازع القوانين واختلاف قوانين هذه الدول صارمة وتساهلاً.
- ٤- تحتكر الشركات القابضة إصدار القرارات الاستراتيجية التي تمس الجوانب الأساسية لنشاط الشركات التابعة، وتترك القرارات التنفيذية لمجالس ادارات الشركات التابعة.

ثانياً: التوصيات.

- ١- ضرورة تدريس مقياس مجمع الشركات في الجامعات العراقية وخاصة في جامعتنا خاصة مع وجود أساتذة متخصصين في القانون التجاري وذلك لتكوين اطارات متخصصة في هذا المجال.
- ٢- العمل على اضافة نص في قانون الشركات العراقي يتضمن مدى احقية الشركة القابضة في استخدام اموال وحقوق الشركات التابعة لها، من خلال نصوص صريحة تنظم علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة لها.
- ٣- ان يقوم المشرع العراقي عند تنظيمه للشركة القابضة ان يقوم بتنظيم علاقتها بمجموعة الشركات التابعة لها من الناحيتين الادارية والمالية، وتحديدًا من حيث مدى سلطة الشركة القابضة في التدخل في شؤون الشركات التابعة ادارياً ومالياً.
- ٤- ان تتم معالجة مدى احقية استخدام الشركة القابضة الاموال و حقوق شركاتها التابعة بنصوص واضحة تنظم علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة لها، بالشكل الذي يدعم فكرة استقلال الشخصية المعنوية للشركة التابعة عن الشخصية المعنوية للشركة القابضة.
- ٥- ضرورة توفير مراجع خاصة تتناول هذا الموضوع لأنها تعرف ندرة كبيرة في المكتبات الجامعية.

المصادر والمراجع

أولاً - الكتب القانونية

- ١- د. محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٢.
- ٢- د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث الشركات القابضة (هولدينغ) والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور)، مكتبة الحلبي، بيروت - لبنان، الطبعة، ٢٠٠٨.
- ٣- د. صلاح امين او طالب ، الشركة القابضة في قانون قطاع الاعمال ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٩٩.
- ٤- د. عبدالله محمود الصيفي ، الشركة القابضة واحكامها في الفقه الاسلامي ، دار النفائس عمان ، ط ١ ، ٢٠٠٦ .
- ٥- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة ، طبعة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، جامعة عمان، الأردن ، سنة ٢٠٠٩.
- ٦- د. محمود الكيلاني، الشركات التجارية "دراسة مقارنة"، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الخامس، طبعة دار الثقافة والنشر والتوزيع، جامعة عمان، الأردن، سنة ٢٠٠٨.
- ٧- د محمد حسين اسماعيل ، الشركة القابضة وعلاقتها بشركتها التابعة . جامعة مؤتة، ط١، عمان، ١٩٩٠.

ثانياً - البحوث المنشورة.

- ١- د. أحمد عبد العزيز وآخرون، الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية، بحث منشور ، مجلة الادارة والاقتصاد، العدد ٨٥ ، ٢٠١٠.
- ٢- د. علي كاظم وآخرون ، طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٢٢ ، العدد الأول ٢٠٠٧.
- ٣- د محمود سمير الشراوي ، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه .بحث منشور في مجلة أداره قضايا الحكومة ، العدد الثاني لسنة ٢٠ (١٩٧٦).
- ٤- د. مروان بدري الابراهيم، طبيعة العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لها من جهة اخرى، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المجلد ١٣ ، العدد ٩، ٢٠٠٧.

ثالثاً - الرسائل والاطاريح

- ١- د. حسن محمد هند، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة في مجموعة الشركات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٧م، ص. ٨٣
- ٢- جعفر ابراهيم حسين بني عيسى، النظام القانوني للشركة القابضة في القانون الاردني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٢ ، ص. ١١ .
- ٣- دريد السامرائي، ضمانات الاستثمار التجاري غير الوطني . رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية النهريين للحقوق ، ٢٠٠١
- ٤- دريد محمود علي السامرائي ، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٥ .

رابعاً: القوانين.

- ١- قانون الشركات الاردني ، رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ ، المعدل ، لسنة ٢٠٠٦ .
- ٢- قانون الشركات العراقي ، رقم (٢١) لعام ١٩٩٧ المعدل تضمن تعريف الشركة القابضة بتعديل رقم (١٧) لعام ٢٠١٩ .
- ٣- قانون الشركات المصري رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ .
- ٤- قانون سوق بغداد للاوراق المالية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤ .

خامساً: المصادر الاجنبية.

Cythin Day Wallace, Legal Control Of the multinational Enterprise Martinus
٩٨Publisher, London, ١

